

## سياسة صرف المساعدات

## سياسة صرف المساعدات

### المقدمة:

تعتمد سياسة صرف المساعدات في جمعية ترميم على تصنيف الأسر المستفيدة من خدمات الترميم إلى فئات لحصر الأكثر حاجة لتقديم الخدمة.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة الأسر الأكثر حاجة لخدمات الترميم.

### الفئة المستهدفة:

الأسر المتعففة من ذوي الدخل المحدود و المسجلين في الضمان الاجتماعي بالمنطقة الشرقية ومن ضمنهم الأيتام، المعاقين، الأرامل، المطلقات، كبار السن، أسر السجناء، المتعافين حالات الحرائق، أسر شهداء الواجب، مستفيدين بنك التنمية الاجتماعية، الحالات التي تم استثنائها من الأمين العام أو مجلس الإدارة.

### المساعدات او الخدمة:

- 1- خدمة الترميم وهي تقدم لمن تنطبق عليه الشروط لمرة واحدة لكل مواطن .
- 2- الصيانة وهي قسمين :
  - أ - جديد عند التشخيص يحول للصيانة
  - ب - صيانة المنازل بعد مرور عام أو أكثر من الترميم.

### ضوابط صرف مساعدات الترميم للمستفيدن:

#### البند الأول- تقديم الخدمة:

يكون تقديم خدمة الترميم بناءً على الشروط الآتية:

- 1 أن يكون المنزل ملك لأسرة سعودية.
- 2 أن يكون المنزل قابل للترميم وغير آيل للسقوط.
- 3 عدم مقدرة الأسرة على تحمل تكاليف الترميم.
- 4 يتم قبول المستفيدن من الصندوق العقاري او تمويل البنك في حال تم سداد أكثر من خمسة أعوام.

#### البند الثاني- تصنيف الأسر المستفيدة من خدمات الترميم:

- الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن 1500 ريال.
- الأسر التي لا يزيد إجمالي دخلها عن 9 آلاف ريال .
- حالات الحرائق على ألا يزيد دخل الفرد في الشهر عن 2000 ريال ودخل الأسرة كاملة 12 ألف ريال)

**المسؤوليات:**

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين على خدمة الترميم والصيانة.

**المراجع:**

اعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (57) هذه السياسة بتاريخ (24/09/2024م) وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات السابقة.

رئيس مجلس الإدارة  
م. حمد بن ثواب الله الخالدي

